[296] باب 27 - عدم جواز الشكوى إلى أحد من أهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين

(2977) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد ا (ع): يا حسن، إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع، اما كفاية واما معونة بجاه أو دعوة مستجابة أو مشورة برأي. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. الباب 27 فيه حديث واحد 1 - روضة الكافي، 8 / 170 الحديث 192. الوسائل، 2 / 444، كتاب الطهارة، الباب 6، من ابواب الاحتضار، الحديث 2 (2502). البحار، 81 / 207، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث 18. في الكافي: الحسن بن راشد، وهو الصحيح، كما في الوسائل والبحار فما في الحجرية: الحسين، سهو. في الكافي والبحار والوسائل: فانك لن تعدم خصلة من أربع خصال: اما كفاية بمال واما معونة بجاه. وفي الكافي: أو دعوة فتستجاب. وفي البحار والوسائل: أو دعوة تستجاب. وفي النسخة الحجرية: فلا تشتكها... فانك ان تعدم... معونة لجماه. _____